الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 212628
تاريخ الحكم:31 ديسمبر 2020

الحمد لله

حكم إستئنافي
باسم الشعب التونسي

أصدرت الدّائرة الاستئنافية الخامسة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المستأنف: وزير التعليم العالي والبحث العلمي، مقرّه بمكاتبه بتونس العاصمة.

من جهة،

والمستأنف ضدّه: ج الحـ ، القاطن بحي محسن الإمام، منزل بوزلفة، نابل، نائبه الأستاذ أ ف ا الكائن مكتبه بشارع الحبيب بورقيبة، عدد نابل.

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من المستأنف المذكور أعلاه بتاريخ 27 سبتمبر 2018 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 212628 طعنا في الحكم الصّادر عن الدّائرة الابتدائية الثالثة بالمحكمة الإدارية بتاريخ 15 ديسمبر 2017 في القضية عدد 146467 والقاضي بقبول الدّعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه وبحمل المصاريف القانونية على الجهة المدّعى عليها.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف ضدّه تقدّم بمطلب إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي للترشّح للانتداب في رتبة أستاذ محاضر اختصاص جغرافيا دورة 2014 وبتاريخ 21 سبتمبر 2015 قرّرت لجنة الانتداب رفض انتدابه، الأمر الذي حدا به إلى رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية طالبا إلغاء القرار المذكور، فأصدرت الدّائرة الابتدائية المتعهّدة بهذه المحكمة الحكم المبيّن منطوقه بالطالع موضوع الاستئناف الماثل.

وبعد الإطّلاع على مذكرة الاستئناف في بيان أسباب الطعن المقدّمة من المستأنف بتاريخ 23 نوفمبر 2018 والرّامية إلى نقض الحكم الابتدائي والقضاء مجدّدا برفض الدّعوى بالاستناد إلى أنّه وفيما يتعلّق بعدم استجابة الإدارة لطلب إعادة تركيب اللّجنة، فإنّ قبول الطّعن في لجنة المناظرة أو في أحد أعضائها يكون بناء على مستندات جدية في أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ تعليق القائمات ويجب أن يوجّه كل مطلب

طعن إلى وزير التربية والعلوم مرفقا بالمؤيدات اللازمة وذلك وفقا لأحكام الفصل 43 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرّسين الباحثين التابعين للجامعات. وقد تقدّم المستأنف ضدّه في صورة الحال بتاريخ 23 جانفي 2015 للإدارة بطلب إعادة تركيبة لجنة الانتداب، غير أنّه اكتفى بالتّصريح بوجود خلافات بينه وبين أعضاء اللّجنة وأنّهم محل تقاض معه دون الإدلاء بمؤيّدات. وطالب المستأنف ضدّه بتغيير السيد ع الك س لأنّه كان عضوا بلجنة التأهيل التي رفضته مرّتين متتاليتين وكان مقرّرا في لجنة الانتداب لدورة 2013 مدّعيا أنّ اختصاص العضو المقدوح فيه بعيد عن اختصاصه متّهما إيّاه بالكذب وعدم النّزاهة. كما طالب بتغيير السيد ع ن باعتباره كان عضوا بلجنة انتداب دورة 2013 متمسّكا بأنّه المسؤول عن قرار رفض انتدابه في ذلك الوقت. وفي خصوص العضوين السادة ع ح والهـ بن و فقد طالب المستأنف ضدّه بتغييرهما بسبب أنّهما كانا ضمن تركيبة لجنة التأهيل التي رفضت ترشّحه والمشتكى بها لدى المحكمة الإدارية في قضية سابقة. كما أنّه ولئن أدلى المستأنف ضدّه إلى محكمة البداية بوثائق تفيد اعتراضه على تنظيم الهيئة المديرة لجمعية الجغرافيين التونسيين لمؤتمر الجغرافيين الدولي الحادي والثلاثون تونس 2008 بسبب حضور وفد الكيان الاسرائيلي وقيامه بسحب الثقة من رئيس الجمعية بمعية أعضاء آخرين ووجود خلافات بينهما وصلت حد التّنديد بموقف هذا العضو بالجرائد اليومية، فإنّه لم يدل إلى الإدارة بهذه الوثائق. ومن ناحية أخرى، ووفق ما استقرّ عليه فقه قضاء المحكمة الإدارية، فإنّه يرجع للإدارة وحدها تقدير الأسباب الجدية التي تأسّس عليها مطلب القدح وإذا ما كانت هذه الأسباب من شأنها أن تحرم المترشّح من الضمانات المتعلقة بوجوب حياد أعضاء لجان الانتداب التي كفلها القانون لفائدته. وتبعا لذلك، فإنّ التّصريح بوجود نزاعات قضائية أو سياسية أو فكرية بين العارض وبين أعضاء اللّجنة لا يعني ضرورة خروجها عن مبدأ الحياد ضرورة أنّ تقييم المترشّحين يكون أساسا بالنّظر إلى كفاءتهم العلمية والبيداغوجية ومدى إتقانهم لتقنيات البحث انطلاقا من تحليل محتوى أعمالهم ومنشوراتهم العلمية وتقدير مناقشتهم لبحوثهم.

وبعد الاطّلاع على تقرير نائب المستأنف ضدّه الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 14 ديسمبر 2018 والذي طلب من خلاله رفض الاستئناف الماثل وإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه وتغريم المستأنف بما قيمته ثلاثة آلاف دينار (3.000،000 د) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة عن هذا الطّور بالاستناد إلى أنّ ما تمسّك به المستأنف من عدم تقديم المؤيّدات اللازمة للإدارة مخالف للواقع ضرورة أنّ كل الشكايات والتظلّمات الموجّهة للوزارة من طرف المستأنف كانت موثّقة ومدّعمة بالمؤيّدات، غير أنّ مدير التعليم العالي كان جزءا من تلك المنظومة وكان محل تتبع قضائي و لم يعر انتباها لكل ما تقدّم به المستأنف ضدّه من تظلمات. وفي ما يتعلق بمسألة التّطبيع، فخلافا لما تمسّكت به المستأنفة، فإنّ كل الشكايات والتظلمات

الموجّهة للوزارة كانت مؤيّدة بما يثبت هذا الادّعاء فضلا على أنّ كل الوزارة على علم ودراية تامة بهذه القضية. ومن جهة أخرى، فإنّ تمسّك المستأنفة بسلطتها التّقديرية لمدى جدية القدح في أعضاء اللّجنة وانتهائها إلى عدم جديته، يجعلها تناقض نفسها ضرورة أنّها قبلت تعويض نفس أعضاء اللّجنة في مرحلة التأهيل التي انتهت مرتين إلى رفض تأهيل المستأنف ضدّه وتكوين لجنة محايدة منحته شهادة التأهيل بالإجماع ثمّ تصرّ على إبقاء أعضاء اللّجنة في مرحلة الانتداب. وفضلا على ذلك، فإنّ تأثير الخلاف مع أعضاء اللّجنة كان واضحا وجليا في تقييم أعمال المستأنف خاصة في ما ادّعته من محدودية أبحاثه المنشورة أو اتهامه بالانتحال العلمي والتي ثبت لاحقا عدم صحّتها. وفضلا على ذلك، فإنّ الإدارة نفسها لم تكن محايدة، ذلك أنّها منذ سنة 2011 تاريخ بداية الخلاف، لم تردّ الوزارة على أي من شكايات المستأنف ضدّه فضلا على صمتها إزاء الاتهام الموجّه له من طرف اللجنة بالانتحال العلمي والذي ثبتت عدم صحّته فضلا على رفضها مد موكّله بتقرير يبين الأسباب التي دعتها لرفض انتدابه رغم كل المساعي القانونية وآخرها استصدار إذن على عريضة غير أنّ الإدارة أمعنت في الرّفض.

وبعد الاطّلاع على تقرير نائب المستأنف ضدّه الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 17 نوفمبر 2020.

وبعد الاطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرّسين الباحثين التابعين للجامعات.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة للدائرة الاستئنافية الخامسة المعيّنة ليوم 25 نوفمبر 2020 وبها قررت المحكمة تأخير جلسة المرافعة على حالتها إلى جلسة يوم 30 نوفمبر 2020 وبها قررت المحكمة تأخير جلسة المرافعة لجلسة لاحقة سيتمّ الاستدعاء لحضورها.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة للدائرة الاستئنافية الخامسة المعيّنة ليوم 24 ديسمبر 2020 وبها قررت المحكمة تأخير جلسة المرافعة على حالتها إلى جلسة يوم 30 ديسمبر 2020 وبها تلى السيد المقرر س الطّ نيابة عن زميلته السيّدة ف ه ، ملخصا من تقريرها الكتابي. و لم يحضر من يمثّل وزير التّعليم العالي والبحث العلمي وبلغه الاستدعاء، كما لم يحضر

الأستاذ أ ف ا وبلغه الاستدعاء وحضر المستأنف ضدّه ورافع في إطار ما قدّمه من ردود على مستندات الاستئناف.

وتلت مندوب الدولة العام السيدة أ القـ ملحوظاتها الكتابية.

إثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 31 ديسمبر 2020.

وبهـا وبعد المفـاوضة القـانونيّـة صرّح بمـا يلـي:

من حيث الشكل

حيث قدّم الاستئناف في ميعاده القانوني ممّن له الصفة والمصلحة مستوفيا جميع مقوّماتـه الشـكلية الجوهرية، واتّجه لذلك قبوله من هذه النّاحية.

وحيث أدلى نائب المستأنف ضدّه بتقرير ورد على كتابة المحكمة بتاريخ 17 نوفمبر 2020 غير أنّه لم يثبت من أوراق الملف تبليغ الجهة المستأنفة بذلك التقرير ممّا يتجه معه عدم اعتماد مـا ورد فيـه مـن ملحوظات عملا بما درج عليه فقه قضاء هذه المحكمة احتراما لحقوق الدفاع ولمبدأ المواجهة.

من حيث الأصل

عن المستند الوحيد المأخوذ من عدم استجابة الإدارة لطلب إعادة تركيب اللّجنة:

حيث تمسّك المستأنف بأنّ قبول الطّعن في لجنة المناظرة أو في أحد أعضائها يكون بناء على مطلـب طعن يوجّه إلى وزير التربية والعلوم في أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ تعليق القائمات ويجب أن يكون مرفقا بمستندات ومؤيدات جديّة وذلك وفقا لأحكام الفصل 43 من الأمر عدد1825 لسنة 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرّسين الباحثين التابعين للجامعات. وقد تقدّم المستأنف ضدّه في صـورة الحال بتاريخ 23 جانفي 2015 للإدارة بطلب إعادة تركيبة لجنة الانتداب، غير أنّه اكتفى بالتّصريح بوجود خلافات بينه وبين أعضاء اللّجنة وأنّهم محل تقاض معه دون الإدلاء بمؤيّدات، كما طلب المستأنف ضـدّه بتغيير السيد ع الكـ س لأنّه كان عضوا بلجنة التأهيل التي رفضته لمرّتين متتاليتين وكان مقرّرا في لجنة الانتداب لدورة 2013 مدّعيا أنّ اختصاص العضو المقدوح فيه بعيد عن اختصاصه ومتّهما إيّاه بالكـذب وعدم النّزاهة، كما طلب تغيير السيد ء باعتباره كان عضوا بلجنة انتداب دورة 2013 متمسّـكا بأنّه المسؤول عن قرار رفض انتدابه في ذلك الوقت. وفي خصوص العضوين السادة ع ح والهـ بن وز فقد طلب المستأنف ضدّه تغييرهما بسبب أنّهما كانا ضمن تركيبة لجنة التأهيـل الـتي رفضـت ترشّحه والمشتكى بها لدى المحكمة الإدارية في قضية سابقة. ولئن أدلى المستأنف ضدّه إلى محكمة البدايـة

بوثائق تفيد اعتراضه على تنظيم الهيئة المديرة لجمعية الجغرافيين التونسيين لمؤتمر الجغرافيين الدولي الحادي والثلاثون تونس 2008 بسبب حضور وفد الكيان الاسرائيلي وقيامه بسحب الثقة من رئيس الجمعية بمعية أعضاء آخرين ووجود خلافات بينهما وصلت حد التّنديد بموقف هذا العضو بالجرائد اليومية، فإنّه لم يدل إلى الإدارة بهذه الوثائق. كما تمسّك بأنّه يرجع للإدارة وحدها تقدير الأسباب الجدية التي تأسّس عليها مطلب القدح وإذا ما كانت هذه الأسباب من شأنها أن تحرم المترشّح من الضمانات المتعلقة بوجوب حياد أعضاء لجان الانتداب التي كفلها القانون لفائدته واعتبر أنّ التّصريح بوجود نزاعات قضائية أو سياسية أو فكرية بين العارض وبين أعضاء اللّجنة لا يعني ضرورة خروجها عن مبدأ الحياد فتقييم المترشّحين يكون أساسا بالنّظر إلى كفاءتهم العلمية والبيداغوجية ومدى إتقانهم لتقنيات البحث انطلاقا من تحليل محتوى أعمالهم ومنشوراتهم العلمية وتقدير مناقشتهم لبحوثهم. وعلاوة على ذلك، فإنّ المستأنف ضدّه طالب بتغيير كل أعضاء اللّجنة مدّعيا أنّهم محل تقاض معه وهو أمر يتعذّر على الإدارة عمليا الاستجابة له بتغيير كامل تركيبة اللّجنة وتعيين خمسة أساتذة آخرين ينتمون إلى نفس الاختصاص.

وحيث تمسّك نائب المستأنف ضدّه بأنّ قدح منوّبه في أعضاء اللجنة كان جديّا وأنّ كلّ الشكايات والتظلمات الموجهة لمختلف مصالح الوزارة كانت موثقة بالمؤيدات الدامغة إلاّ أنّه تمّ إخفاؤها رغم تسجيلها بمكتب الضبط، ممّا حال دون وصولها للجهة المعنية.

وحيث اقتضى الفصل 43 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرّخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرّسين الباحثين التابعين للجامعات أنّه "يمنح للمترشّح أجل خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ تعليق القائمات ليقدّم عند الاقتضاء مطلب طعن في عضو من هذه الهيئات أو في عدّة أعضاء. ويجب أن يوجّه كلّ مطلب طعن إلى وزير التربية والعلوم مرفوقا بالمؤيّدات اللازمة".

وحيث ثبت من مظروفات الملف أنّ المستأنف ضدّه تقدّم بتاريخ 23 جانفي 2015 بمطلب طعن في أعضاء لجنة الانتداب تمّ التنصيص في الخانة المتعلقة بعدد الوثائق المودعة على عبارة "ملفّ طعن"، كما تضمّن مطلب الطعن تعدادا لجملة المصاحيب التي تتمثّل في وثائق ومراسلات للتدليل على الخلافات القائمة مع الأعضاء المقدوح فيهم مع ذكر الأسباب الداعية إلى المطالبة بتغييرهم.

وحيث أنّه لا جدال في أنّ تقدير جدية الأسباب التي يقوم عليها مطلب القدح يعتبر من الملاءمات التي تنفرد الإدارة بتقديرها وذلك في إطار ما لها من سلطة تقديرية من خلال النّظر في مدى إمكانية حرمان المترشّح من تلك الضّمانات، غير أنّ هذه السّلطة لا تعني تلك المعفاة من كلّ رقابة طالما أنّ القول بخلاف

ذلك يجعل منها سلطة مطلقة ويؤول إلى منع القاضي من مراقبة القرارات الصادرة في هذا الإطار ومدى احترامها لمبدأ الشّرعية.

وحيث وطالما ثبت من مظروفات الملف أنّ الإدارة كانت على علم مسبق بخلافات المترشّح مع بعض أعضاء لجنة المناظرة قبل تعيينهم، فإنّها برفض تغيير تركيبة اللّجنة تكون قد أساءت استعمال سلطتها التقديرية خاصة وأنها لم تبيّن الأسباب الموضوعية التي دفعتها إلى اتّخاذ قرار الرّفض، الأمر الذي يغدو معه حكم البداية في طريقه لمّا انتهى إلى إلغاء القرار المطعون فيه واتّجه بذلك رفض المستند الماثل كرفض الاستئناف برمّته.

عن أجرة المحاماة:

حيث طلب نائب المستأنف ضدّه إلزام المستأنف بأداء مبلغ ثلاثة آلاف دينار (3.000.000 د) بعنوان أتعاب محاماة.

وحيث ولئن كان هذا الطّلب وجيها من حيث المبدأ فإنّه يتّسم بالشّطط ممّا يتّجه تعديله إلى ما قدره سبعمائة دينار (700.000 د) عن هذا الطّور من التقاضي.

ولـــهـــذه الأســـبـــاب:

قضت المحكمـــة بما يلي:

أوّلا: قبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم المستأنف وإجراء العمل به.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المستأنف كإلزامه بأن يؤدّي إلى المستأنف ضدّه مبلغ سبعمائة دينار (700.000 د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة غرامة معدّلة من المحكمة عن هذا الطّور.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الاستئنافية الخامسة برئاسة السيّد ه الز وعضويّة المستشارين السيّدة ب الح والسيد يا الر .

وتلي علنا بجلسة يوم 31 ديسمبر 2020 بحضور كاتبة الجلسة السيدة ا الش

رئيس الدائرة | **المستشارة المقرّرة**

ه الز | ا ه

الكاتبة العامة للمحكمة الإدارية

الإمضاء: ل لـ